

## تحرك عاجل

### محاكمة جديدة شابتها انتهاكات لحقوق الإنسان

يواجه عشرون مصرياً و10 من مواطني الإمارات العربية المتحدة، بينهم ثلاثة من سجناء الرأي، احتمال صدور أحكام سجن لفترات طويلة بحقهم في أعقاب محاكمة جماعية عُقدت أحدث جلساتها في 17 ديسمبر / كانون الأول الجاري. ويظهر أن المحتجزين قد مُنعوا من الاتصال بالمحامي. ومن المفترض أن يصدر الحكم بحقهم في 21 يناير / كانون الثاني 2014. وإذا تمت إدانتهم فلن يكون لهم حق الاستئناف ضد الحكم.

حوكم المحامي البارز محمد المنصوري والفيزيائي حسين علي النجار الحمادي والمعلم السابق صالح محمد الظفيري رفقة سبعة آخرين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة؛ ولقد حُكم على المواطنين العشرة بالسجن في محاكمة جماعية سابقة اشتهرت باسم "إمارات 94" في وقت سابق هذا العام. وفي هذه القضية الجديدة، اتُهم 20 مصرياً بإنشاء فرع لجماعة الإخوان المسلمين المصرية داخل الإمارات العربية المتحدة. كما اتُهم أحدهم بسرقة معلومات سرية تتعلق بالأمن القومي كانت مخزنة على قرص ذاكرة زُعم أنه حصل عليه من أحد مسؤولي الأمن. ويواجه محمد المنصوري وحسين النجار وصالح الظفيري، والآخرين، تهمة تتعلق بالمعلم المسبق بوقوع سرقة المعلومات والتقاعس عن إخطار السلطات بذلك. وإلى جانب الآخرين في هذه القضية، فلقد اتُهم صالح الظفيري أيضاً بنشر معلومات مسروقة، وإن كانت عائلته تقول أنه كان في الحجز وقت ارتكاب الجريمة المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، فلقد اتُهم صالح والآخرين بالتقاعس عن إخطار السلطات بتأسيس فرع لجماعة الإخوان المسلمين في الإمارات. ولقد أنكر المتهمون كافة التهم المنسوبة إليهم. ويمكن أن يُحكم على كل واحد منهم بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات.

ولقد بدأت المحاكمة الحالية في 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2013 أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي. وعلاوة على ستة أشخاص يُحاكمون غيابياً، فلقد أُلقي القبض على المصريين خلال الفترة الواقعة ما بين نوفمبر / تشرين الثاني 2012 ويناير / كانون الثاني 2013، وزُعم أنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مركز حجز سري لعدة شهور. ولقد أخبر العديد منهم هيئة المحكمة أنهم قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا سيما باستخدام الصعق بالكهرباء وإجبارهم على توقيع "اعترافات" مزعومة. ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن وثقت وقوع انتهاكات مشابهة في قضية (إمارات 94). ولا يظهر أن أي من المتهمين في هذه المحاكمة قد سُمح له بالتواصل مع المحامي منذ بدء جلسات القضية. ولقد أعلنت منظمة العفو الدولية أنها تعتبر ثلاثة من المتهمين، وهم محمد المنصوري وحسين النجار وصالح الظفيري، من سجناء الرأي الذين احتُجزوا لا لشيء سوى لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير عن الرأي أو تشكيل الجمعيات.

يُرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالإنجليزية أو العربية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- الإهابة بسلطات دولة الإمارات العربية المتحدة كي تُخلي فوراً ودون شروط سبيل محمد المنصوري وحسين النجار وصالح الظفيري وكل من احتُجز على ذمة قضيتهم لا لشيء سوى لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات؛
- ومناشدة السلطات كي تبادر فوراً بالتحقيق المحايد في مزاعم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومقاضاة كل من تثبتت مسؤوليته شريطة مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في مجال المحاكمات العادلة.

**يُرجى إرسال المناشدات قبل 21 يناير / كانون الثاني 2014 إلى:**

رئيس الدولة	ولي عهد أبو ظبي	ونسخ إلى:
الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان	الشيخ محمد بن زايد آل نهيان	نائب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء
وزارة شؤون الرئاسة	ديوان سمو ولي العهد، شارع بينونة	الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
شارع الكورنيش	ص.ب. 398، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة	مكتب رئيس الوزراء
أبو ظبي / ص.ب. 280	أبو ظبي / ص.ب. 124	ص.ب. 2838، دبي، الإمارات العربية المتحدة
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	فاكس رقم: +971 4 3531974
فاكس رقم: +971 2622 2228	فاكس رقم: +971 2668 6622	البريد الإلكتروني: info@primeminister.ae
البريد الإلكتروني: ihtimam@mopa.ae		

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين الإماراتيين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

# تحرك عاجل

## محاكمة جديدة شابتها انتهاكات لحقوق الإنسان

### معلومات إضافية

كان محمد المنصوري وصالح محمد الظفيري وحسين علي النجار الحمادي وسبعة إماراتيين آخرين بين 69 شخصا أُدينوا في محاكمة "إمارات 94" وحُكم عليهم بفترات سجن تتراوح بين سبع سنوات و15 سنة. وكان محمد المنصوري أحد 18 شخصا أُعلنوا في أغسطس/ آب 2013 إضرابا عن الطعام احتجاجا على ظروف احتجازهم والإساءة الجسدية التي يتعرضون لها على أيدي حراس السجن. أنظر تقرير "الإمارات العربية المتحدة: منتقدو الحكومة المسجونين يضربون عن الطعام" (رقم الوثيقة: MDE 25/009/2013). ويُحتجز الإماراتيون العشرة رفقة 14 مصرية على ذمة هذه القضية في سجن الرزين بأبو ظبي.

ولقد مُنع محامي الدفاع الأول في هذه القضية، عبد الحميد القميطي، من الاتصال بموكليه منذ بدء القضية. وفي 15 ديسمبر/ كانون الأول 2013 وقبل يومين من موعد انعقاد أحدث الجلسات على ذمة القضية، أجبرت سلطات سجن الرزين المحامي القميطي على الانتظار مدة ساعتين من أجل اللقاء بموكليه قبل أن تحول بينه وبين التواصل معهم في نهاية المطاف. ويقول القميطي أنه يشعر بمزيد من الرقابة المفروضة عليه منذ توليه الدفاع في هذه القضية وقضية "إمارات 94". فلقد قام أشخاص في سيارات بمتابعته في مناسبات عدة، ويعتقد أنهم ينتمون إلى جهاز أمن الدولة الإماراتي.

وخلال مرافعته التي استمرت أربع ساعات أثناء جلسة يوم 17 ديسمبر/ كانون الأول، طالب عبد الحميد القميطي بإسقاط جميع التهم المسندة إلى موكليه، وركز على غياب مراعاة الإجراءات حسب الأصول، ووجود تناقضات في القضية التي حركها الدفاع ضد موكليه. ودفع بأن تواريخ احتجاز السجناء في بادئ الأمر تختلف عن تواريخ الاعتقال الواردة في أوراق القضية لدى المحكمة. ويزعم المحتجزون أن تلك التواريخ قد زُورت، وأنه قد أُلقي القبض عليهم دون إبراز مذكرات توقيف بحقهم قبل أن يتم احتجازهم في أماكن حجز سرية طوال شهور أُجبروا خلالها على التوقيع على اعترافات تحت التعذيب. وقال المحامي القميطي أنه قد وُضعت عُصابة على أعين المحتجزين ولم يُزودوا بنظاراتهم الطبية لحظة إجبارهم على التوقيع على "الاعترافات" المزعومة.

ولقد سبق وأن وثقت منظمة العفو الدولية سجل الإمارات العربية المتحدة على صعيد المحاكمات الجائرة. ولمزيد من المعلومات، أنظر تقرير "الإمارات العربية المتحدة: أوقفوا الخروقات التي تتخلل نظام العدالة الجنائية" (رقم الوثيقة: MDE 25/005/2013)، وتقرير "الإمارات العربية المتحدة: محاكمة جماعية جائرة لأربعة وتسعين معارضا" (رقم الوثيقة: MDE 25/003/2013).

وتخضع الأنشطة السياسية المستقلة لقيود شديدة في الإمارات العربية المتحدة. وفي أعقاب التظاهرات الحاشدة التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منذ عام 2011، دعا عدد صغير من الأشخاص في الإمارات علنا إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة والشفافية والتحول الديمقراطي، ولكنهم جوبهوا بالقمع في إطار حملة متزايدة تهدف إلى قمع حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات. فقد تعرض منتقدو حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للاعتقال واتُهموا بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة تتسم بصياغتها المبهمة وغير الواضحة. ولقد وُسم العديد ممن تم اعتقالهم واتهامهم وإدانتهم بأنهم من "الإسلاميين" وعمدت السلطات الإماراتية إلى تشويه صورتهم، وهو ما دأبت على القيام به أيضا وسائل الإعلام المحلية الموالية للحكومة عموما. ولطالما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في الإمارات للمضايقات والترهيب. وتعرض البعض منهم للاعتقال التعسفي ومُنعوا من مغادرة البلاد أو هُددوا بترحيلهم منها. وتلقى البعض منهم تهديدات بالقتل، وتعرضوا لاعتداءات جسدية من أنصار الحكومة أو سُنت بحقهم حملات لتشويه السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التي تديرها الحكومة.

الأسماء: محمد المنصوري وصالح محمد الظفيري وحسين علي النجار الحمادي وصالح فرج وصلاح المشهد ومدحت رجب وعبد الله العربي وإبراهيم عبد العزيز ومراد محمد ومدحت محمد ومحمد عبد المنعم وعبد المنعم السيد وعبد الله محمد وعلي أحمد ومحمد محمود وأحمد لبيب

وأحمد محمود وعثمان عبد الرحمن والسيد عوض وحسن السيد وأشرف كامل وأحمد محمد وحمادة عبد العزيز وأحمد الطابور وحسن الحمادي وخالد الشيبية وحمد الرقيط وعلي الكندي وراشد عمران وطارق القاسم.

الجنس: جميعهم من الذكور

التحرك العاجل رقم 347/13، رقم الوثيقة: MDE 25/012/2013 ، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر / كانون الأول 2013.